

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٣ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض قواعد بيع أراضي الحكومة بناحتي السنانية وكفر البطيخ الميمنة في مذكرة وزير المالية والاقتصاد الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية (بالتبابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى لأئحة شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة بقرار وزير المالية في ٢١ أغسطس سنة ١٩٥٢ والقرارات المعدلة لها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٨ بالموافقة على الاقتراح المبين في مذكرة وزير المالية والاقتصاد الخاصة بقواعد بيع أراضي الحكومة بناحتي السنانية وكفر البطيخ ؛
وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة في الإقليم المصري والقوانين المعدلة له ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص البندين الأول والثالث من قواعد بيع أراضي الحكومة بناحتي السنانية وكفر البطيخ الميمنة في مذكرة وزير المالية والاقتصاد الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه البندين الآتيان :

بند أول - يكون البيع بواقع ٥٠٪ من الثمن المقدّر بمعرفة اللجنة العليا لتقدير أثمان أراضي الحكومة وذلك بالنسبة للصفقات التي لا تزيد مساحة كل منها على خمسة أفدنة ولا يزيد ما يملكه المشتري على عشرة أفدنة وقت الشراء .

بند ثالث - يكون معدل الثمن بنسبة ١٠٪ ويقسط الباقي على أقساط سنوية لمدة ثلاثين سنة بفائدة سعرها ١٢٪ سنويا وذلك بالنسبة لجميع الصفقات .

مادة ٢ - يلغى البند الرابع من قواعد بيع أراضي الحكومة بناحتي السنانية وكفر البطيخ الميمنة في مذكرة وزير المالية والاقتصاد الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس محمد عثمان زغاتي بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة من مديرية التحرير تتسادل الفرق بين المرتب الذي كان يتقاضاه قبل إحالته إلى المعاش وبين المعاش وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من ١٩٥٩/٢/١٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن خصم ٤٠٪ من ثمن أراضي الحكومة التي كانت بركا ومخلفات منافع عند بيعها إلى من استصلحها من الأفراد

رئيس الجمهورية (بالتبابة)

بعد الاطلاع على لأئحة شروط وقيود بيع أراضي الحكومة الصادرة في ٢١ أغسطس سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ بتنظيم أملاك الحكومة بالممارسة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بشأن التصرف في أراضي البناء الحكومية التابعة لمصلحة الأملاك الأميرية ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يخصم من بيع أراضي الحكومة التي كانت بركا ومخلفات منافع واستصلحها الأفراد نسبة قدرها ٤٠٪ عند بيعها إلى حائزها من هؤلاء بشرط أن تنطبق عليهم قواعد البيع بالممارسة والأزيد ما يباع للفرد الواحد عن خمسة أفدنة وأن تكون الأرض خارج حدود سكن القرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي